

اكتسبت الجحفة أهميتها كموضع جغرافي من العوامل التالية:

- ١ - وقوعها مرحلة من مراحل طريق الهجرة النبوية الشريفة.
- ٢ - كونها مفترق طرق تؤدي الى الحرمين الشريفين، والى ينبع حيث المرفأ البحري والطريق الشامي الساحلي.
- ٣ - والعامل الثالث هو العامل الديني حيث اعتبرت الجحفة شرعاً من المواقيت الخمسة، التي وقتها رسول الله ﷺ للحجاج والمعتمرين من المسلمين.
- ٤ - وقد يضاف الى هذه عامل آخر، هو العامل التاريخي إذ مرت على الجحفة عهود تقدم وازدهار، وعهود تأخر واندثار تسرعى انتباه الباحث وتستدعيه للبحث فيها.

وبغية أن نتبين هذه لابد من تصنيف البحث - وفي ضوءها - الى النقاط التالية:



- اسمها.
- موقعها الجغرافي.
- تاريخها الماضي.
- حاضرها.
- دليل شرعيتها كميقات ومشروعية الإحرام منها.
- الطرق المارة بها.

اسمها:

كانت تعرف قديماً باسم (مهيعة).

وضُبط الاسم لدى المشهور بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة تحت، وفتح العين المهملة، فتاء مربوطة.

وذكر السياغي في (الروض النضير ١٤٢/٣): أن القاضي عياضاً حكى عن بعضهم: كسر هائها، وعلّق عليه بأنه غير مشهور.

وهو مأخوذ من هاع هيعاً - بفتح الهاء - وهيعاناً، بمعنى انبسط، أو من هاع هيعاً - بكسر الهاء - بمعنى اتسع وانتشر.

قال الخليل في (العين مادة هيع -): وطريق مهيع من التهيع، وهو الانبساط، وبلد مهيع أيضاً أي واسع، قال أبو ذؤيب:

فاحتتهن من السواء وماؤه بئر وعانده طريق مهيع

وقد يرجع هذا إلى اتساع واديها وانتشاره وانبساطه حيث يبدأ بغدير خم عند نهاية وادي الخرار واسعاً، ويستمر متسعاً ومنبسطاً حتى يصب في البحر.

ثم سميت (الجحفة).

وضبط الاسم - من غير خلاف - بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وفتح

الفاء، بعدها تاء مربوطة.

وذكر الاسم في (الصحاح) بغير أل، وفي كثير من الكتب سواء بالألف واللام من أولها.

وسميت بهذا الاسم لأن السيل اجتحفها^(١) في قصة أخوة عاد، التي ينسبها اللغويون إلى ابن الكلبي المؤرخ المتوفى سنة ٢٠٤ هـ إذ زعم «أن العماليق (وهم ولد عمليق بن لاوذ بن ارم) أخرجوا بني عَبيِل - وهم أخوة عاد (بن عوض بن ارم) - من يثرب فنزلوا الجحفة - وكان اسمها مهيعة - فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت جحفة»^(٢).

وقد جاء فيما روي عن رسول الله ﷺ أنه استخدم الاسمين معاً، حيث نقل عنه ﷺ فيما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عنه ﷺ أنه قال - عند دخوله المدينة المنورة وكانت يومها موبوءة -: «اللهم انقل وباء المدينة إلى مهيعة».

وفما رواه البخاري من طريق هشام أيضاً عن أبيه عن عائشة في حديث هجرة النبي ﷺ، قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وَعِكَ أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليها، فقلت: يا أبتِ كيف تجردك؟، ويا بلال كيف تجردك؟، قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبِّح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بوادٍ وحوالي إذخر وجيليل

وهل أردن يوماً مياه مجنّة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: (اللهم حبّب إلينا

المدينة كحبنا مكة أو أشدّ، وصححها، وانقل حمّاها إلى الجحفة).



وكذلك أستخدم الاسمان في حديث أهل البيت عليهم السلام، ففي صحيح أبي أيوب الخزاز - الآتي فيما بعد - عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال (ووقت لأهل المغرب الجحفة، وهي عندنا مكتوبة مهيعة) (٣).

ولا يزال الاسمان يستعملان في بعض الكتب الشرعية، إلا أن اسم مهيعة انحسر من الاستعمال الاجتماعي، فلا يعرف المكان عند أبناء المجتمع سواء كانوا من أبناء المنطقة أو غيرها إلا باسم الجحفة.

موقعها الجغرافي:

اتبع الجغرافيون القدامى لتحديد الموقع الجغرافي لأي موضع يقع على طريق معروف المقياسين التاليين:

١ - ذكر المدينتين الرئيسيتين اللتين يبدأ الطريق بإحدهما وينتهي بالأخرى، فيقولون - مثلاً - الموضع الفلاني يقع بين مكة والمدينة، أو بين البصرة والكوفة.

٢ - تقدير الموضع بالمرحلة بالنسبة إلى إحدى المدينتين، فيقولون - مثلاً - هو على مرحلتين من مكة، أو على ثلاث مراحل من الكوفة. وتابعهم على ذلك بعض الفقهاء كما سنرى في ذكر مصادر التحديد فيما يلي:

ففي صحاح الجوهري ولسان ابن منظور حددت بموضع بين مكة والمدينة (٤). وكما ترى، أن مثل هذا التحديد لا يعين الموقع بالضبط والدقة، وذلك لكثرة المواضع الجغرافية بين مكة والمدينة، ولذا حاول بعضهم أن يكون أقرب إلى ضبط الموقع، فقال: هي منزل أو مكان بين مكة والمدينة، قريب من رابع، بين بدر وخليص، كما فعل هذا الفيومي في (المصباح المنير)، والطريحي في (مجمع البحرين) (٥).

ومتى علمنا جغرافياً أن القرى المشهورة، التي تقع على هذا الطريق بين (بدر) و (خليص) هما (رابغ) و (مستورة)، وأضفنا إليه القرينة التي ذكرها، وهي أن الجحفة قريبة من رابغ، وليس من مستورة، يكون التحديد - هنا - أقرب إلى تعيين الموقع، إذ إننا وعلى مقياس آخر من المقاييس المستخدمة قديماً، وهو سؤال سكان المنطقة عن الموقع، يكون التحديد قد أوقفنا على الموقع الجغرافي لها.

أما تحديد الموقع بالمرحلة، فقد قدرّ بالتالي:

- ثلاث مراحل من مكة (٦).

- أربع مراحل من مكة (٧).

- خمس مراحل من مكة (٨).

- ست مراحل من المدينة (٩).

ويرجع هذا الاختلاف في عدد من المراحل بين ثلاث وأربع وخمس إلى

الاختلاف في:

١- المراد من المرحلة.

٢- الطريق.

فالقائلون بالثلاث أرادوا بالمرحلة المسافة بين المنزلين، وبالطريق

طريق الهجرة.

والمنازل في هذا الطريق من مكة إلى الجحفة، هي: مكة - عُسْفان - خيمة

أم معبد - الجحفة.

فالمسافة بين مكة وعسفان مرحلة، وبين عسفان والخيمة مرحلة، وبين

الخيمة والجحفة مرحلة.

والقائل بالخمس أراد بالمرحلة المنزل، وبالطريق الطريق السلطاني،



ومنازله - بعد مكة - هي: ١ - الجموم ٢ - عسفان ٣ - الدف ٤ - الطارف ٥ - الجحفة.

وكذلك القائل بالأربع أراد بالمرحلة المنزل، وبالطريق الطريق السلطاني، إلا أنه حذف (الطارف) لعدم ذكره في بعض الخرائط. أما المعاصرون من الفقهاء فاتبع بعضهم في تحديد الموقع الجغرافي للجحفة مقياس المسافة المقدره بالكيلو متر.

منهم: السيد الكلبيكاني في رسالته العملية (مناسك الحج) قال: «والمسافة بين جحفة ومكة المكرمة مائتين وعشرين كيلو متراً تقريباً» (١٠). ومنهم: الشيخ سيد سابق في كتابه (فقه السنة ١/٦٥٢) قال: «ووقت لأهل الشام الجحفة: موضع في الشمال الغربي من مكة، بينه وبينها ١٨٧ كيلو متراً».

والمسافة - كما في خريطة وزارة المواصلات السعودية للطرق البرية في المملكة - من مكة الى مطار رابغ ١٨٠ كيلو متراً، ومن مطار رابغ الى الجحفة ٩ كيلومتراً، فالمجموع ١٨٩ كم.

والمواضع التي يمر بها الطريق حالياً هي:

- مكة.

- الجموم.

- عسفان.

- خليص.

- المفرق (مفرق الطريق الى جدة والمدينة).

- صعب.

- رابغ (مطار رابغ الواقع قبل مدينة رابغ من جهة مكة المكرمة وبعدها من

جهة المدينة المنورة).

- المحففة.

يسلك إليها الآتي من مكة يمينا الطريق، والآتي من المدينة يسرة الطريق - كما سأوضحه فيما بعد.

والذي حدّد المسافة بست مراحل من المدينة المنورة أراد بالمرحلة المنزل وبالطريق السلطاني أيضاً.

ومنازله بعد المدينة - هي: ١- الفريش ٢- المسيجيد ٣- السقيا ٤- بئر مبيريك ٥- الابواء ٦- المحففة.

ونخلص من جميع ما تقدم - وفي هدي ماذكر على صفحات الخرائط - الى النتيجة التالية:

١- تقع المحففة شرقي مدينة رابغ مع ميل الى الجنوب.

٢- يوصل إليها بسلوك أحد طريقين يدلّقان إليها من طريق المدينة مكة

جدة العام:

أ- أحدهما من مركز مدينة رابغ، وطوله ٢٢ كم.

ب- وثانيهما من مطار رابغ وطوله ٩ كم.

تاريخها المعاصر:

إن قصة نزول بني عَبيّل المحففة بعد أن أخرجهم العماليق من يثرب - التي تقدمت الإشارة إليها - تشير الى قدم المحففة، والى أن تاريخها يرجع الى ما قبل الإسلام.

قال الزبيدي في (تاريخ العروس: مادة جحف): «وكانت تسمى مهبيعة، فنزل بها بنو عَبيّل - كأمر باللام، وهو الصواب، وفي بعض بنو عَبيد كزبير



بالدال، وهو غلط - وهم أخوة عاد بن عوص بن ارم، وكان أخرجهم العماليق، وهم من ولد عمليق بن لاوذ بن ارم من يثرب، فجاءهم سيل الجحاف، فسميت جحفة، قال ابن دريد: هكذا ذكره ابن الكلبي».

والعمالقة - كما يعرفهم القلقشندي^(١١): «قبيلة من العرب العاربة والبيئدة، وهم بنو عمليق - ويقال عملاق - بن لاوذ بن أرم بن سام بن نوح عليه السلام، وهم أمة عظيمة يضرب بهم المثل في الطول والجثان، قال الطبري: وتفرقت منهم أمم في البلاد، فكان منهم أهل المشرق، وأهل عُمان والبحرين والحجاز، وكان منهم ملوك العراق والجزيرة وجبابة الشام وفراعنة مصر».

أما بنو عبيل فذكرهم القلقشندي^(١٢) عن ابن الكلبي بالدال، فقال: «بنو عبيد: قبيلة من العرب البائدة، قال ابن الكلبي: وهم بنو عبيد بن أرم بن سام بن نوح - عليه السلام - وقيل: عبيد بن صداد (شداد) بن عاد بن عوص بن سام، قال في العبر: وكانت منازلهم بالجحفة بين مكة والمدينة، وهو ميقات الإحرام لأهل مصر، فهلكوا بالسيل، ويقال: إن الجحفة بين مكة والمدينة، وإنما سميت الجحفة؛ لأن السيل أجحف بها وخر بها».

قال المسعودي: ومنهم الذي اختط مدينة يثرب، وهو يثرب بن باسة بن مهلهل بن أرم بن عبيل، والذي ذكره السهيلي: أن الذي اختط مدينة يثرب هو ابن عبيل هذا».

ويبدو أن الجحفة بقيت عامرة بعد سيل الجحاف حتى القرن الخامس الهجري، فقد ذكر البكري البلداني المتوفى سنة ٤٨٧ هـ الجحفة في كتابه (معجم ما استعجم ١/٣٦٧) وعرفها بقوله: «وهي قرية جامعة لها منبر». ووصفها بأن في أولها - أي من جهة المدينة - مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بموضع يقال له (عزور)، وفي آخرها - أي من جهة مكة - عند العلمين مسجد الأئمة.

وربما كان خرابها في القرن السادس الهجري، ويفاد هذا مما جاء من تعريف لها في (معجم البلدان ١١١/٢) فقد قال مؤلفه ياقوت الحموي المتوفي سنة ٦٢٦ هـ: «المحففة - بالضم ثم السكون فالفاء - كانت قرية كبيرة ذات منبر... وهي الآن خراب».

والذي يظهر أنها بقيت خراباً حتى عصرنا هذا. وقد يرجع هذا إلى ما تُمنى به المدن والقرى الواقعة على الطرق العامة عند عدول السابلة إلى طريق آخر فتتهجر لانقطاع مورد المعيشة فيها، وهو تعامل أهلها مع السالكة والسابلة المارة بها.

حيث يفاد مما يذكره الرحالة من مصريين ومغاربة^(١٣) أن طريق الحاج من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة المار (بدر) (المحففة) عدل عنه، فأنحدر من (بدر) إلى (مستورة) (رابع).

هذا كل ما وقفت عليه من تاريخها الماضي، وبخاصة في العهد الإسلامي. ونستطيع أن نخلص منه إلى النتائج التالية:

١- أن المحففة حتى القرن الخامس الهجري كانت قرية كبيرة جامعة ذات منبر.

٢- وكان يطلق على أهلها - للداخل إليها من جهة المدينة المنورة - اسم (عزور)، وكان فيه مسجد يقال له (مسجد النبي)، وهو المسجد الجامع الذي فيه منبرها لإقامة صلاة الجمعة.

٣- وفي آخرها - للخارج منها إلى جهة مكة المكرمة - مسجد يقال له (مسجد الأئمة).

٤- وفي نهايتها - من جهة مكة المكرمة أيضاً - عَلَمان أي علامتان من البناء الثابت لبيان حدود الميقات أو نهاية الميقات.



حاضرها:

قمت بثلاث زيارات ميدانية أو رحلات استطلاعية لموقع الجحفة في التواريخ التالية:

١- الرحلة الأولى في أوائل سنة ١٤٠٢ هـ.

٢- الرحلة الثانية في ٧/٥/١٤٠٢ هـ = ٢/٣/١٩٨٢ م.

٣- الرحلة الثالثة في ١٨/٦/١٤٠٩ هـ = ٢٥/١/١٩٨٩ م.

ففي الرحلة الأولى: ذهبت إليها من جدة بسيارة سوبربان شفرليت، وكان برققتي ولدي إباد، وعندما وصلنا مطار رابغ نزلت يمين الطريق إلى أرض رملية صخرية غير ممهدة، وليس فيها علامات واضحة يهتدي بها السائر إلى الجحفة، فتوقفنا خشية أن نضل الطريق ريثما نرى من نسير معه، فأقبلت علينا سيارة داتسون وانيت فاستوقفتهما وسألتُ صاحبها عن الطريق، فقال: معي لأن طريقي يمر بالميات، وعندما بان لنا منارة المسجد انطلق إلى جهته مسرعاً وتركنا نتخذ من المنارة مناراً نهتدي به. وحين وصلنا عند باب المسجد ترجلنا ودخلنا المسجد، فرأيناه قد لعبت به سوا في الرمال وغطت فرشه، ورأينا فيه خزانات ماء للاستسقاء ومنها للغسل في حماماته الملحقة به.

وبالتفاتة إلى إحدى زوايا المسجد رأينا بدويًا متوسداً يده وغطاً بنوم عميق، وقدرنا أنه خادم المسجد فأيقظناه وسألناه بعض الأسئلة عن الموقع، فقال: إن هذا المسجد شيد قريباً من قبل الحكومة السعودية وملاصقاً لأسس المسجد القديم، وأرانا شيئاً منها، وهي آثار مسجد الأئمة الذي تقدم ذكره، ثم أرانا بجواره بئراً قديمة مطمورة، ثم صعدنا على سطح المسجد ورأينا على بعد ستمائة متر شرقي هذا المسجد بئر ماء ليست بالقديمة يستقي منها الرعاة وأعراب المنطقة، ثم أشار إلى امتداد قرية الجحفة حتى قصر علياء، ولأن سيارتنا ليس

فيها (الدبل) المساعد على السحب، لم نستطع الذهاب إليه لمعرفة مسافة القرية القديمة طولاً لوجود كثبان كثيرة من الرمال تجمعت بفعل السيول، فشكرناه، وعدنا أدرأجنا إلى جدة.

وفي الرحلة الثانية استعرت سيارة جيب تويوتا، وصحبت معي ولدي عماداً، وكان برفقتنا خاله المرحوم السيد ياسين البطاط، وابنه السيد فاضل، وتجاوزنا المسجد المذكور إلى قصر علياء، ويبدو من أطلاله أنه أثر عباسي، وإلى جنبه آثار سوق قديمة وطريق صخري عني عليها الذاري. والمسافة بين المسجد المائل وأطلال القصر أربعة كيلومترات أو تزيد قليلاً.

وفي الرحلة الثالثة كان مركبنا سيارة جيب تويوتا أيضاً، مستعارة، والرفقة: الخطيب الشيخ صالح العبيدي والشاب عابد العلاسي من جدة، وولداي معاد وفؤاد، وابنا عمتهما السبطان السيدان الحسن والحسين الخليفة، ورأينا الطريق من مطار رابغ حتى الحرم قد عبدته الحكومة السعودية وزفتته، وذلك بطلب من الحكومة الإيرانية.

كما أننا رأينا مسجداً جديداً كبيراً شيد على موقع المسجد السابق بعد تهديمه، وفيه مرافق من مراحيض وحمامات للرجال وللنساء، عملته الحكومة السعودية بعد تزفيت الطريق المذكور.

وأيضاً رأينا إلى جانب قصر علياء - كما يسميه أعراب المنطقة، ولم أعرف وجه التسمية - قريباً منه، مسجداً آخر، غير مسقوف، قيل إن الذي بناه رجل من شيعة حرب القاطنين بوادي الفرع.

«ويسكن أرض الجحفة اليوم قبائل من زبيد، منهم: الزنايقة والروايزة والعصلان، تخالطهم عناصر من عوف» (١٤).

ونخلص مما تقدم إلى التالي:



- ١- المسجد المحرم يقع في أرض تلاصق آثار مسجد الأئمة، قبيل نهاية القرية القديمة من جهة مكة.
- ٢- وفي نهاية القرية القديمة من جهة المدينة المنورة، أي في حي عزور تقوم أطلال قصر علياء.
- ٣- إلى جانب قصر علياء مسجد صغير غير مسقوف أنشئ حديثاً.
- ٤- والمسافة ما بين المسجدين لا تزال رمالاً وصخوراً، لا تسلك إلا بسيارة جيب وأمثالها.
- ٥- الطريق من المسجد المحرم إلى طريق المدينة - مكة العام مزفت، وبطول تسعة كيلومترات.
- ٦- ومن رؤيتنا لآثار القرية القديمة تحققنا من أن المسجدين الحديثين المذكورين، وما بينهما من الميقات، ذلك أن الميقات هو القرية الماثلة حال صدور النصوص الموقته لها.

دليل شرعيتها:

ويتلخص الدليل على اعتبار قرية الجحفة ميقاتاً بالتالي:

- ١- السيرة العملية القطعية المتصلة بعصر التشريع، المسلمون يجرمون منها منذ عصر النبي ﷺ حتى عصرنا هذا.
- ٢- اتفاق فتوى فقهاء المسلمين وتسالمهم على ذلك.
- ٣- النصوص الشرعية المعتمدة، وهي كثيرة، منها:
- صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ، لا تجاوزها إلا وأنت محرم، فإنه وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل أهل العراق،

ووقت لأهل اليمن يللمم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المغرب الجحفة، وهي مهية، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله (١٥).

- صحيح أوحسن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة يصلي فيه، ويفرض الحج، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل نجد العقيق، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يللمم، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١٦).

- صحيح أبي أيوب الخزار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو شيء صنعته الناس؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ووقت لأهل المغرب الجحفة - وهي عندنا مكتوبة مهية - ووقت لأهل اليمن يللمم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل نجد العقيق وما انجذت (١٧).

- صحيح علي بن رئاب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأوقات، التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهي الشجرة، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل اليمن قرن المنازل، ووقت لأهل نجد العقيق (١٨).

- وعن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يللمم، وقال: هن لهم، ولكل آتٍ عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة (١٩).



وقد أفاد فقهاؤنا الإماميون فتواهم من هذه، ونصّوا عليه:
ففي (فقه الرضا)^(٢٠) و(المقنع)^(٢١): «وقت لأهل الشام المهيبة
وهي الجحفة».

وفي (الهداية)^(٢٢) و(المقنعة)^(٢٣): «وقت لأهل الشام الجحفة»، وكذلك في
(النهاية)^(٢٤) و(الجمل والعقود)^(٢٥) و(السرائر)^(٢٦) وفي (المواسم)^(٢٧)
و(الجامع)^(٢٨): «وميقات أهل الشام الجحفة». وفي (الاصباح)^(٢٩)
و(الغنية)^(٣٠): «ولأهل المدينة مسجد الشجرة اختياراً، واضطراباً الجحفة،
وهي المهيبة، وهي ميقات أهل الشام اختياراً».

وهذا المذكور في (القواعد) من أن الجحفة ميقات اضطراري لمن لم يحرم
من ذي الحليفة عند مروره عليه، واختياري لمن لم يمر على ميقات قبله، هو رأي
مشهور فقهاء المسلمين، ما عدا المالكية من المذاهب السنية فقد ذهبوا إلى أن
الجحفة ميقات تحييري لمن مرّ على المدينة من أهل الشام خاصة، فيتخير
الشامي المار بالمدينة بين الإحرام من ذي الحليفة والإحرام من الجحفة.
قال ابن حزم في (المحلى)^(٣١): «وفي بعض ما ذكرنا خلاف.. ومنه: أن
المالكيين قالوا: من مرّ على المدينة من أهل الشام خاصة، فلهم أن يدعوا الإحرام
إلى الجحفة؛ لأنه ميقاتهم، وليس ذلك لغيرهم».

ولعلمهم بهذا يأخذون بظاهر الأمر الوارد في بعض نصوص التوقيت من
غير اعتبار لقريظة أن طريق الشاميين عصر التشريع (صدور النصوص) كان
على الجحفة.

ومن هذه النصوص ما رواه الامام مالك في (الموطأ)^(٣٢) عن عبدالله بن
عمر «أن رسول الله ﷺ قال: يهّل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهّل أهل الشام
من الجحفة.. الخ»..

وعنه أيضاً أنه قال: «أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة.. الخ».

وإليه ذهب بعض فقهاءنا الإماميين - مع فارق عدم قصره على أهل الشام - استناداً إلى بعض النصوص الدالة بظاهاها على هذا، قال الشيخ المظفر في (كتاب الحج من شرح القواعد) (٣٣): «هذا كله في ميقات أهل المدينة اختياراً وأما اضطراراً فميقاتهم الجحفة - وهي المهية - بلا كلام في جواز الإحرام بها اضطراراً، بل قيل بجوازه اختياراً لقوله في صحيح علي بن جعفر عليه السلام: «وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة» فإنه ظاهر في التساوي بين الوقتين فيتخير بينهما اختياراً، ودعوى إجماله لاحتمال إرادة الجمع بينهما باطلة، لمعلومية عدم لزوم الجمع بين وقتين فلا بد من أن يراد التساوي بينهما.

وصحيح معاوية بن عمار: «عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة، فقال: لا بأس».

ونوقش فيه باحتمال مرور الرجل على طريق الشام فأحرم من الجحفة، وتخيل السائل لزوم إحرامه من الشجرة وإن مرّ على غيرها لكونه من أهل المدينة فأجابه الإمام بعدم البأس.

ويشكل بأن الاحتمال لو سلم لا يضر في العموم المستفاد من ترك الاستفصال الشامل لصورة الإحرام من الجحفة مع خروجه من المدينة.

وصحيح الحلبي: «من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ قال: من الجحفة، ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً»، فإنه أجاز الإحرام من الجحفة من دون تقييد بالاضطرار وعسر العود إلى الشجرة، بل هو ظاهر في الاختيار لقوله «ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً».

وصحيح أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: خصال عابها عليك أهل



مكة، قال: وما هي؟ قلت: قالوا: أحرم من الجحفة ورسول الله ﷺ أحرم من الشجرة، فقال: الجحفة أحد الوقتين، فأخذت بأدناها وكنت عليلاً» فانه ظاهر بأنهما بمرتبة واحدة في الإجزاء اختياراً، فلا يضر الأخذ بأقربهما إلى مكة خصوصاً مع العلة.

وخبر معاوية أو صحيحه: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن معي والدتي، وهي وجعة، قال: قل لها فلتحرم من آخر الوقت، فان رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة، قال: فأحرمت من الجحفة».

فإن تعليقه عليه السلام للأمر بإحرامها من آخر الوقت بتوقيت رسول الله ﷺ للمواقيت ظاهر في كفاية الإحرام من أي وقت كان بلا دخل للوجع فيه. ولعلّ الأصحاب إلا النادر خصّوا إحرام أهل المدينة من الجحفة بحال الاضطراب لظهور المستفيضة في اختصاص كلّ مصر بميقات فتخص الأخبار السابقة بحال الاضطراب، كما يشهد له خبر الحضرمي الدال على أن الصادق عليه السلام اعتذر عن إحرامه من الجحفة، وهو شاك، بقوله: «قد رخص رسول الله ﷺ لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة» فإنه ظاهر في أنه رخصة للضرورة لا مطلقاً.

كما كان الأمر كذلك عند فقهاء أخواننا أهل السنّة حيث افتوا بذلك استناداً إلى ما تقدم من أدلة وأمثالها.

وفي (متن الخرقى) (٣٤): «وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة». وفي (الروض المربع) (٣٥): «وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة». وفي «الفقه على المذاهب الأربعة» (٣٦): «فأهل مصر والشام والمغرب، ومن وراءهم من أهل الأندلس والروم والتكرور، ميقاتهم الجحفة».

وفي (فقه السنّة) (٣٧): «ووقت لأهل الشام الجحفة... وقد صارت رابغ

مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ، وَمَنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَهَابِ مَعَالِمِ جِحْفَةَ». وفي (التحقيق والايضاح) (٣٨): «الثاني: الجحفة: وهي مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ خَرَابٌ تَلِي رَابِعَ (٣٩)، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ يَحْرَمُونَ مِنْ رَابِعٍ، وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ رَابِعٍ فَقَدْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ لِأَنَّ رَابِعَ (٤٠) قَبْلُهَا يَبْسِيرٌ». ويلاحظ على قول صاحب فقه السنّة (وقد صارت رابع مِيقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ.. الخ): أن اندراس معالم المِيقَاتِ لا يخرجُه عن كونه مِيقَاتاً، وَالْإِحْرَامُ مِمَّا قَبْلَهُ مِنَ الْأَمْكَنَةِ إِحْرَامٌ مِمَّا قَبْلَهُ مِنَ الْأَمْكَنَةِ إِحْرَامٌ قَبْلَ الْمِيقَاتِ يَخْضَعُ لِأَحْكَامِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ مِنْ حَرَمَةِ بَغَيْرِ نَذْرٍ، أَوْ جَوَازِ عَلَى كِرَاهَةِ أَوْ بِلَا كِرَاهَةٍ.

وَالصَّوَابُ أَنْ يَعْبَرَّ عَنْهُ بِالْمَحْرَمِ (بَدَلًا مِنَ الْمِيقَاتِ). قال ابن قدامة في (المغني) (٤١): «وَإِذَا كَانَ الْمِيقَاتُ قَرْيَةً فَانْتَقَلَتْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَوَضِعَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْأُولَى وَإِنْ انْتَقَلَ الْأَسْمُ إِلَى الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَلَا يَزُولُ بِخَرَابِهِ، وَقَدْ رَأَى سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ فَأَخَذَ بِيَدِهِ حَتَّى خَرَجَ بِهِ مِنَ الْبُيُوتِ وَقَطَعَ الْوَادِيَّ فَأَتَى بِهِ الْمَقَابِرَ، فَقَالَ: هَذِهِ ذَاتُ عَرَقٍ».

وَكذلك يلاحظ على قول صاحب التحقيق والايضاح: «وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ رَابِعٍ فَقَدْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ»، أَنَّ الْإِحْرَامَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لَا يَجْعَلُ الْمَكَانَ الَّذِي يَحْرَمُ مِنْهُ مِيقَاتاً، قَرِيباً كَانَ ذَلِكَ الْمَحْرَمُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ بَعِيداً عَنْهُ. ويرجع هذا إلى أن التوقيت حكم توقيفي ثبت بالنص الشرعي، فتجاوزه لا يعدو أن يكون اجتهاداً في مقابل النص، وهو محظور عند جميع المسلمين. وفي المناسك الحديثة لفقهاءنا المعاصرين نقرأ أمثال العبارات التالية: «الثالث: الجحفة: وهي مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَمَنْ عَبَرَ عَلَى طَرِيقِهِمْ



إلى مكة من أهل الآفاق الأخر، إذا لم يمر بميقات آخر، أو مرّ به وتجاوزه ولم يمكنه الرجوع إليه والإحرام منه» (٤٢).

«٣- الجحفة: وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، وكل من يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها» (٤٣).

«ثالثاً: الجحفة: وهو لأهل الشام ومصر، ومن يمر على طريقهم إلى مكة من أهل الآفاق والأقطار والأمصار الأخرى إذا لم يروا بميقات آخر، أو مروا بميقات وتجاوزوه بدون إحرام ولم يمكنهم الرجوع إليه والإحرام منه فيتعين عليهم الإحرام من جحفة» (٤٤).

ويلاحظ على هذه التعبيرات وأمثالها أنها استخدمت مضامين النصوص الشرعية بقولها: (وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب)، وأضافت عليها ما يعطي المشمولية للحكم بقولها: (وكل من يمر عليها).


واستخدام مضامين النصوص الشرعية كان قديماً من منهج التأليف الفقهي، وبخاصة في كتب الفتوى. وله - فيما أرى - ما يبرره لأن الطرق في عهود التأليفات الفقهية المبكرة بعد لما تنزل على ما هي عليه في عصر صدور النصوص. أما الآن وقد تغيرت الطرق واختلفت فلا بد من مراعاة ذلك أثناء صياغة الفتوى؛ لأنها تعطى لعمل العامي، فأهل الشام ومصر والمغرب وغيرهم قد يسلكون طريق الجو فينزلون في مطار المدينة أو مطار جدة، وقد يسلكون طريق البحر فينزلون في ميناء جدة، وقد يسلكون طريق البر فيقصدون المدينة المنورة أو يقصدون مكة المكرمة عن طريق ساحل البحر الأحمر مروراً بينبع، والمواقيت لهم تختلف باختلاف هذه الطرق المذكورة، وكذلك باختلاف الرأي الفقهي في الإحرام من غير المواقيت الخمسة، فعليه لا بد من التعبير بما يناسب الواقع الخارجي المائل وقت تأليف المناسك ونشرها.

الطرق الى الجحفة:

تعتبر الجحفة ميقاتاً اختيارياً !:

- ١- من يؤم مكة المكرمة عن طريق جدة جواً أو بحراً على رأي من لا يجوز الإحرام من جدة نذراً.
- ٢- من يؤم مكة عن طريق ينبع بحراً.
- ٣- من يؤم مكة من أبناء شمالي الجزيرة القاطنين في مدن وقرى وبوادي ساحل البحر الأحمر، ومن يمر على طريقهم الساحلي البري من أبناء الأردن، ومن ينفذ الى الطريق الساحلي المذكور عن طريق الأردن كأبناء العراق وسورية ولبنان وفلسطين وتركيا وايران وغيرهم.
- ٤- القاطنين في ديار وبوادي الحجاز قبل الجحفة وبعد ذي الحليفة، كأهل المسيجيد وبدر ومستورة والابواء ورابع ووادي الفرع، ومن إليهم. واليك المسالك البرية المؤدية أو المارة بالجحفة:

الطريق القديم الى الجحفة (من المدينة إلى مكة)





الطرق الحديثة إلى الجحفة:

- ١- من المدينة إلى مكة (طريق بري):
المدينة المنورة - المسيجد - بدر - مستورة - رابغ (الجحفة) - القضيمة (المفرق)
خليص - عسفان - الجموم - مكة المكرمة.
القضيمة (المفرق) ← ثول - ذهبان - جدة.
- ٢- من وادي الفرع (ابو ضباع) (طريق بري):
أبو ضباع - عقبة هرش - رابغ (الجحفة).
- ٣- من بدر (طريق بري):
بدر - مستورة - رابغ (الجحفة).
- ٤- من الاردن إلى الحرمين (طريق بري):

- مخطط ص ١٤٠ من الأصل -

المراجع:

- ١ - تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، (القاهرة: م الخيرية ١٣٠٦ هـ) ط ١ «مصورة».
- ٢ - التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الرياض: م الأمن العام ١٣٩٧ هـ) ط ١٧.
- ٣ - خريطة الطرق لعام ١٤٠٦ هـ، وزارة المواصلات - المملكة العربية السعودية (الرياض، م الأهلية للأفست ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ٤ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (القاهرة: م السلفية ١٣٩٢ هـ) ط ٧.
- ٥ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (الطائف: مكتبة المؤيد ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) ط ٢.
- ٦ - الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ط ٣.
- ٧ - صفة جزيرة العرب، الحسن بن أحمد الهمداني، تحقيق محمد بن علي الاكوع، (الرياض: دار اليمامة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م).
- ٨ - على طريق الهجرة، عاتق بن غيث البلادي (مكة: دار مكة -) ط ١.
- ٩ - العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي (بيروت: مؤسسة الأعلمي ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ط ١.
- ١٠ - فقه السنة، السيد سابق (بيروت: دار الكتاب العربي -).
- ١١ - الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ١٢ - كتاب الحجّ من شرح القواعد، الشيخ محمد حسن المظفر (النجف: م النعمان ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م).
- ١٣ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (بيروت: دار صادر -).
- ١٤ - مجمع البحرين، فخرالدين الطريحي، تحقيق أحمد الحسيني (بيروت: مؤسسة الوفاء ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط ٢.
- ١٥ - المحلّي، ابن حزم الأندلسي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة (بيروت: دار الآفاق الجديدة -).
- ١٦ - معجم البلدان، ياقوت الحموي (بيروت: دار صادر ودار بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٧٤ م).



- ١٧ - معجم معالم الحجاز، عاتق بن غيث البلادي (مكة المكرمة: دار مكة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ط ١.
- ١٨ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ابو عبيد البكري، تحقيق مصطفى السقا (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط ٣.
- ١٩ - المغني، ابن قدامة (بيروت: دار الفكر ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ط ١.
- ٢٠ - مناسك الحج، السيد الخوئي (بيروت: دار الزهراء ١٣٩٩ هـ) ط ٩.
- ٢١ - مناسك الحج، السيد الكلبيكاني (- ١٣٩٦ هـ).
- ٢٢ - منهاج الناسكين، السيد الحكيم (النجف الأشرف: م النجف ١٣٨٢ هـ) ط ٦.
- ٢٣ - الموطأ (مع تنوير الحوالك)، الإمام مالك (بيروت: دار الفكر -).
- ٢٤ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق علي الخاقاني (بغداد: م النجاح ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م).
- ٢٥ - وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط ٥.
- ٢٦ - الينابيع الفقهية: الحج، تحقيق الشيخ علي أصغر مرواريد (طهران: مركز بحوث الحج والعمرة ١٤٠٦ هـ) ط ١.
- ٢٧ - زيارات ميدانية، الفضلي.

الهوامش :

- (١) قال ابن سيده: سبل جُحاف - بالضم - يذهب بكل شيء ويحجفه أي يقشره. أنظر: اللسان - مادة جحف.
- (٢) أنظر: اللسان والتاج - مادة جحف.
- (٣) معجم ما استعجم ١/٣٦٧ - ٣٧٠.
- (٤) أنظر: مادة جحف فيها.
- (٥) أنظر: مادة جحف فيها.
- (٦) الروض النضير ٣: ١٤٢ والروض المربع ١: ١٣٥ ولسان العرب مادة جحف: حكاة عن البكري.
- (٧) معجم البلدان ٢: ١١١.
- (٨) معجم معالم الحجاز ٢: ١٢٢.
- (٩) معجم البلدان ٢: ١١١.
- (١٠) صوابه نحوياً: (مئتان وعشرون). ومن غير شك أنه جاء من خط المترجم عن الأصل الفارسي أو من الناشر.
- (١١) نهاية الأرب ١٤٢.

- (١٢) م.س ٣٢١.
- (١٣) أنظر: على طريق الهجرة، للبلادي ص ٦٠.
- (١٤) على طريق الهجرة ٥٧.
- (١٥) الوسائل: الباب ١ من المواقيت.
- (١٦) - الوسائل: الباب ١ و ١١ من المواقيت.
- (١٧) - الوسائل: الباب ١ من المواقيت.
- (١٨) - الوسائل: الباب ١ من المواقيت.
- (١٩) المحلى ٧١/٧ عن صحيح مسلم ٣٢٨/١.
- (٢٠) الينابيع الفقهية ٤.
- (٢١) م.س ٢٠.
- (٢٢) م.س ٤٨.
- (٢٣) م.س ٦٩.
- (٢٤) م.س ١٧٤.
- (٢٥) م.س ٢٢٧.
- (٢٦) م.س ٤٦٧.
- (٢٧) م.س ٢٣٩.
- (٢٨) م.س ٦٩٧.
- (٢٩) م.س ٢٥٦.
- (٣٠) م.س ٤١٧.
- (٣١) ٧٢/٧.
- (٣٢) ٣٠٧-٣٠٦/١.
- (٣٣) ١١٨-١١٧.
- (٣٤) المغني ٣: ١١٠.
- (٣٥) ١٣٥/١.
- (٣٦) ٦٣٩/١.
- (٣٧) ٦٥٢/١.
- (٣٨) ١٨.
- (٣٩) الصواب: رايغاً.
- (٤٠) الصواب: رايغاً.
- (٤١) ١١١/٣.
- (٤٢) منهاج الناسكين للسيد الحكيم ط ٦ ص ٣٠.
- (٤٣) مناسك الحج للسيد الخوئي ط ٩ ص ٦٦.
- (٤٤) ص ٤١ من مناسك الحج للسيد الكلبيگاني.